الأربعاء 19 ربيع الثّاني عام 1422 هـ المواضق 11 يوليو سنة 2001 م



السنة الثامنة والثلاثون

الجمهورية الجرزائرية

الجرين الإراث المائية

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة ————————————————————————————————————	بلدان خارج دول المغرب العربيً	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 – 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتُنمية الريفيَّة 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيَّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتُنمية الريفيَّة 660.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد علیها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	النَسخة الأصليّة النَسخة الأصليّة وترجعتها

ثمن النُسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

امراسيم تنظيمية

3	مرسوم تنفيذيّ رقم 01 – 156 مؤرّخ في 18 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق 10 يوليو سنة 2001، يتضمّن منح الشّركة الوطنيّة "سوناطراك " رخصة استغلال المحروقات في حقل " غورد دبدبة "، الخزّان الترياسي الطيني – الحثي الأدنى، الواقع في مساحة البحث " سيف فاطمة " (الكتلة : 402 أ)
	مرسوم تنفيذي رقم 01 - 157 مؤرّخ في 18 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق 10 يوليو سنة 2001، يتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة استغلال المحروقات في حقل "سيف فاطمة شمال شرق"، الخزّان الترياسي الطيني - الحثي الأدنى، الواقع في مساحتي البحث "سيف فاطمة" (الكتلة: 1402)
5	و "زمول الكبار" (الكتلة : 1403)
10	مرسوم تنفيذيّ رقم 01 – 158 مؤرّخ في 18 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق 10 يوليو سنة 2001، يتضمّن منح الشّركة الوطتية "سوناطراك" رخصة استغلال المحروقات في حقل "بير سيف فاطمة"، الخزان الترياسي الطيني - الحثّي الأدنى، الواقع في مساحة البحث "سيف فاطمة" (الكتلة: 402)
13	مرسوم تنفيذيّ رقم 01 - 159 مؤرّخ في 18 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق 10 يوليو سنة 2001، يتضمّن منح الشركة الوطنية "سوناطراك"رخصة استغلال المحروقات في حقل "غورد الروني شمال"، الخزان الترياسي الطيني - الحثّي الأدنى، الواقع في مساحة البحث "غورد اللوح" (الكتلة :401)
	مرسوم تنفيذيّ رقم 01 - 160 مؤرّخ في 18 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق 10 يوليو سنة 2001، يتضمّن منح الشّركة الوطنية "سوناطراك"رخصة استغلال المحروقات في حقل "غورد أولاد جمعة"، الخزان الترياسي الطيني - الحثي الأدنى، الواقع في مساحتي البحث "سيف فاطمة" (الكتلة: 402) و"زمول الكبار"
15	(الكتلة :403 أ)
21	مرسوم تنفيذيّ رقم 01 - 161 مؤرّخ في 18 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق 10 يوليو سنة 2001، يعدّل المرسوم التّنفيذيّ رقـم 96 - 232 المـؤرّخ في 13 صفـر عـام 1417 الموافــق 29 يونيو سنة 1996والمتضمّن إنشاء وكالة التّنمية الاجتماعية ويحدّد قانونها الأساسي
22	مرسوم تنفيذي رقم 01 - 162 مؤرَّخ في 18 ربيع الثَّاني عام 1422 الموافق 10 يوليو سنة 2001، يعدلًا المرسوم التَّنفيذي رقم 96 - 296 المؤرَّخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي
	مرسوم تنفيذيّ رقم 01 - 163 مؤرّخ في 18 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق 10 يوليو سنة 2001، يتمّم المرسوم رقم 88 - 80 المؤرّخ في 25 شعبان عام 1408 الموافق 12 أبريل سنة 1988 الّذي يغيّر تسميـة المعهد الرّياضي للعلوم والتّقنولوجيا في دالي ابراهيم فيجعلها المعهد الوطنيّ للتّكوين العالي في علوم الرّياضة
22	وتقنولوجيتها في دالي ابراهيم وتقنولوجيتها في دالي ابراهيم
23	مرسوم تنفيذي رقم 01 - 164 مؤرَّخ في 18 ربيع الثَّاني عام 1422 الموافق 10 يوليو سنة 2001، يتمَّم المرسوم التنفيذي رقم 90 - 183 المؤرَّخ في 23 ذي القعدة عام 1410 الموافق 16يونيو سنة 1990 الَّذي يجعل
23	مدرسة تكوين إطارات الشبيبة بعين البنيان معهدا وطنيًا للتكوين العالي في العلوم وتقنولوجية الرياضة
	قرازات، مقررات، آراء
	وزارة الطاقة والمناجم
	لــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
24	کورو می 25 ملیو کام ۱۹۵۵ العقوامی 25 مایو سنگ ۱۹۵۰ پیشندس المدورک کام استفادین کوربائیتین

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 4 صفر عام 1422 الموافق 28 أبريل سنة 2001، يتضمّن تصنيف المناصب العليا

مراسح تنظيدت

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 156 مؤرَّخ في 18 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 10 يوليو سنة 2001، يتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة استغلال المحروقات في حقل "غورد دبدبة"، الخرَّان الترياسي الطيني - الحثي الأدنى، الواقع في مساحة البحث "سيف فاطمة" (الكتلة: 402).

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطّاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلّق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 المحوافق 19 غست سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمستعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشّركات الأجنبيّة

الّتي تترشّع للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشّركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرّخ في 88 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجميّة للتّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلّي عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدّد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدّد الإجراءات الّتي تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415الموافق 8 أبريل سنة1995 والمتضمّن إنشاء المجلس الوطنيّ للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 89-48 المؤرّخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 1 أفبراير سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المعرسوم العرّئاسيّ رقهم 2000 - 256 المعوّرُخ في 26 جسمادى الأولى عام 1421 المعوافق 26 غشت سنة 2000 والمنتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01 - 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-103 المؤرخ في 13 محرم عام 1410 الموافق 15 غشت سنة 1989 والمتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر، المبرم في 24 يونيو سنة 1989 بمدينة الجزائر، بين المؤسسة الوطنية سوناطراك وشركة PHB للبترول (الجزائر) إنك، وعلى البروتوكول المتعلّق بأعمال البحث عن المحروقات السائلة وإنتاجها في الجزائر الخاص بشركة PHB للبترول (الجزائر) إنك بالاشتراك الخاص بشركة PHB للبترول (الجزائر) إنك بالاشتراك المؤسسة الوطنية سوناطراك المبرم بمدينة الجزائر في 24 يونيو سنة 1989 بين الدولة وشركة PHB للبترول (الجزائر) إنك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 206 المؤرّخ في 8 ذي الحجّة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 والمتضمّن منح المؤسّسة الوطنيّة السوناطراك رخصة البحث في المحيطين المسميين "غورد اللوح" (401) و"سيف فاطمة"

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 80 المؤرّخ في 14 شوال عام 1415 الموافق 15 مارس سنة 1995 والمتضمن تجديد رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" بالمرسوم التنفيذي رقم 90 - 206 المؤرّخ في 8 ذي الحجّة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 في المحيطين المسميين "غورد اللوح" (الكتلة: 1401) و"سيف فاطمة" (الكتلة: 402)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيّات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 369/م.ع/2000 الذي قدمت الشركة الوطنية "سوناطراك" في 25 ديسمبر سنة 2000 تلتمس فيه منحها رخصة استغلال المحروقات في حقول "غورد أولاد جمعة" و"سيف فاطمة شمال شرق"و"بير سيف فاطمة" و"غورد دبدبة" و"غورد الروني شمال"، الواقعة في تراب ولاية ورقلة،

- وبعد الاطلاع على نتائج التّحقيق التّنظيمي المطبّق على هذا الطلب،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطّاقة والمناجم وأرائها،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: تمنح الشركة الوطنيّة "سوناطراك" التي تدعى في صلب النص "صاحب الرخصة" رخصة استغلال المحروقات في حقل "غورد دبدبة"، الخزان الترياسي الطيني - الحثي الأدنى الواقع في مساحة البحث المسمّاة "سيف فاطمة" (الكتلة: 1402) ويغطي مساحة تقدر بـ 5,95كلم2 في تراب ولاية ورقلة.

المادّة 2: تمنح رخصة الاستغلال لمدة خمس وعـشـرين (25) سنة، ابتـداء من تاريخ نشـر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

وفي حالة تمديد مدة الاستغلال المذكورة أعلاه، يتعين على صاحب الرخصة أن يقدم مسبقا للسلطات المختصة طلبا بذلك مرفقا بملف تقني يبرر فيه هذا التمديد طبقا للشروط والآجال المنصوص عليها في المرسوم رقم 88 – 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادّة 3: تحدّد مساحة الاستغلال، موضوع هذه الرخصة ، طبقا للمخطّطات الملحقة بأصل هذا المرسوم عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية في الملحق.

المادّة 4: يلزم صاحب الرّخصة بأن يعرض على الوزير المكلّف بالمحروقات في الشهر الموالي لمنح رخصة الاستغلال، برنامج الاستغلال والعمل لباقي السنة الجارية، وأن يقدم قبل 31 ديسمبر من كل سنة برنامج الاستغلال والعمل للسنة الموالية.

المادة 5: يتعين على صاحب الرخصة، خلال فترة الاستغلال، أن ينجز أو يجعل المتعامل ينجز، البرنامج العام لتطوير الحقل واستغلاله، الملحق بأصل هذا المرسوم.

وبهذه الصفة، يتعين عليه احترام مستوى الإنتاج المقدّم تدعيما لطلب هذه الرخصة والموافق عليه من المصالح المختصة للوزارة المكلّفة بالمحروقات.

يمكن إدخال تعديلات على برنامج تطوير الحقل واستغلاله ، إما بطلب من صاحب الرخصة بعد موافقة المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمحروقات، وإما بمقرر من هذه المصالح ذاتها.

المادة 6: يتعين على صاحب الرخصة، خلال فترة الاستغلال، أن يطبق أو يجعل المتعامل يطبق الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال المحافظة على الحقول وحماية البيئة، لا سيما منها تلك المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 94 – 43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادّة 7: يتعين على صاحب الرّخصة، عند انقضاء مدّة صلاحيتها، اتخاذ كلّ التدابير الضرورية الّتي تسمح بضمان الإبقاء على منشآت الاستغلال في حالة اشتغال عاد والمحافظة على الحقل وكذا حفظ أماكن الاستغلال والبيئة.

المادّة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق 10 يوليو سنة 2001.

على بن فليس

الملحق الإحداثيات الجغرافية لمساحة رخصة الاستغلال لحقل "غورد دبدبة "

خط العرض	خط الطول	القمم
30° 54' 00"	08° 24' 30"	01
30° 57' 00"	08° 24' 30"	02
30° 57' 00"	08° 25' 00"	03
30° 58' 00"	08° 25' 00"	04
30° 58' 00"	08° 26' 00"	05
30° 58' 30"	08° 26' 00"	06
30° 58' 30"	08° 29' 30"	07
30° 55' 00"	08° 29' 30"	08
30° 55' 00"	08° 28' 30"	09
30° 54' 00"	08° 28' 30"	10

ملاحظة: يجب حذف القمة الحادية عشرة (11) الموجودة في طلب رخصة الاستغلال المقدمة من طرف سوناطراك، لأن إحداثياتها مماثلة للقمة الأولى.

مرسوم تنفيذي رقم 1 0 - 157 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1422 المحوافق 10 يوليو سنة 2001، يتضمن منع الشركة الوطنية " سوناطراك " رخصة استفلال المحروقات في حقل " سيف فاطمة شمال شحرق "، الخزان الترياسي الطيني - الحثي الأدنى، الواقع في مساحتي البحث "سيف فاطمة " (الكتلة : 1402).

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطَّاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيها المادّتان 85 - 4 و 125(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلّق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 86- 14 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غست سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشركات الأجنبيّة التي تترشع للاستراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجميّة للتّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلّي عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الّذي يحدّد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدّد الإجراءات الّتى تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415الموافق 8 أبريل سنة1995 والمتضمّن إنشاء المجلس الوطنيّ للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98-48 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق 11فبراير سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمّم،

- وبمعقتضى المسرسوم الرئساسي رقسم 2000 - 256 المعؤرخ في 26 جسمادى الأولى عام 1421 المعافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01 - 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 163 المؤرخ في 13 محرم عام 1410 الموافق 15 غشت سنة 1989 والمتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر، المبرم في 24 يونيو سنة 1989 بمدينة الجزائر، بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وشركة HH للبترول (الجزائر) إنك، وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن المحروقات السائلة وإنتاجها في الجزائر الخاص بشركة PH للبترول (الجزائر) إنك بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية "سوناطراك" المبرم بمدينة الجزائر في 24 يونيو سنة 1989 بين الدولة وشركة PH للبترول (الجزائر) إنك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 206 المؤرخ في 8 ذي الحجّة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 والمتضمن منح المؤسسة الوطنية "سوناطراك" رخصة البحث في المحيطين المسميين "غورد اللوح" (401) و"سيف فاطمة" (402)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرِّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 80 المؤرخ في 14 شوال عام 1415 الموافق 15 مارس سنة 1995 والمتضمن تجديد رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" بالمرسوم التنفيذي رقم 90-206 المؤرخ في 8 ذي الحجّة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 في المحيطين المسمميين "غورد اللوح" (الكتلة: 401) و "سيف فاطمة" (الكتلة: 402))،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيًات وزير الطّاقية والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 369/م.ع/2000 الذي قدمته الشركة الوطنية "سوناطراك" في 25 ديسمبر سنة 2000 تلتمس فيه منحها رخصة استغلال المحروقات في حقول "غورد أولاد جمعة" و"سيف فاطمة شمال شرق" و"بير سيف فاطمة" و"غورد دبدبة" و"غورد الروني شمال"، الواقعة في تراب ولاية ورقلة،

- وبعد الاطلاع على نتائج التّحقيق التّنظيمي المطبّق على هذا الطلب،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطّاقة والمناجم وأرائها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: تمنح الشركة الوطنية "سوناطراك" التي تدعى في صلب النص "صاحب الرخصة" رخصة استغلال المحروقات في حقل "بير سيف فاطمة شمال شرق" الخزان الترياسي الطيني الحثي الأدنى، الواقع في مساحتي البحث المسميين "سيف فاطمة "(الكتلة: 403) و "زمول الكبار" (الكتلة: 403) ويغطي مساحة تقدر بـ 6ر 62 كلم في تراب ولاية ورقلة.

المادة 2: تمنح رخصة الاستغلال لمدة خمس وعسرين (25) سنة، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وفي حالة تمديد مدّة الاستغلال المذكورة أعلاه، يتعين على صاحب الرّخصة أن يقدّم مسبّقا للسلطات المختصة طلبا بذلك مرفقا بملف تقني يبرر فيه هذا التمديد طبقا للشروط والآجال المنصوص عليها في المرسوم رقم 88 – 34 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادّة 3: تحدّد مساحة الاستغلال، موضوع هذه الرخصة، طبقا للمخطّطات الملحقة بأصل هذا المرسوم عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحدّدة إحداثياتها الجغرافية في الملحق.

المادّة 4: يلتزم صاحب الرّخصة بأن يعرض على الوزير المكلّف بالمحروقات في الشهر الموالي لمنح رخصة الاستغلال، برنامج الاستغلال والعمل لباقي السنة الجارية، وأن يقدم قبل 31 ديسمبر من كل سنة برنامج الاستغلال والعمل للسنة الموالية.

المادّة 5: يتعيّن على صاحب الرّخصة، خلال فترة الاستغلال، أن ينجز أو يجعل المتعامل ينجز، البرنامج العام لتطوير الحقل واستغلاله، الملحق بأصل هذا المرسوم.

وبهذه الصفة، يتعين عليه احترام مستوى الإنتاج المقدّم تدعيما لطلب هذه الرخصة والموافق عليه من المصالح المختصة للوزارة المكلّفة بالمحروقات.

يمكن إدخال تعديلات على برنامج تطوير الحقل واستغلاله، إمّا بطلب من صاحب الرّخصة بعد موافقة المصالح المختصة للوزارة المكلّفة بالمحروقات، وإما بمقرّر من هذه المصالح ذاتها.

المادة 6: يتعين على صاحب الرخصة، خلال فترة الاستغلال أن يطبق أو يجعل المتعامل يطبق الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال المحافظة على الحقول وحماية البيئة، لا سيما منها تلك المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 94-43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 والمذكور أعلاه.

العادّة 7: يتعين على صاحب الرّخصة، عند انقضاء مدّة صلاحيتها، اتخاذ كلّ التدابير الضرورية التي تسمح بضمان الإبقاء على منشآت الاستغلال في حالة اشتغال عاد والمحافظة على الحقل وكذا حفظ أماكن الاستغلال والبيئة.

المادّة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق 10 يوليو سنة 2001.

علي بن فليس

الملحق الإحداثيات الجغرافية لمساحة رخصة الاستغلال لحقل "سيف فاطمة شمال شرق"

خط العرض	خط الطول	القمم
31° 00' 30"	08° 27' 00"	01
31° 02' 00"	08° 27' 00"	02
31° 02' 00"	08° 27' 30"	03
31° 03' 30"	08° 27' 30"	04
31° 03′ 30″	08° 28' 00"	05
31° 04' 00"	08° 28' 00"	06
31° 04' 00"	08° 28' 30"	07
31° 04' 30"	08° 28' 30"	08
31° 04' 30"	08° 29' 00"	09
31° 05' 00"	08° 29' 00"	10
31° 05' 00"	08° 30' 00"	11
31° 06' 30"	08° 30' 00"	12
31° 06' 30"	08° 34' 00"	13
31° 06' 15"	08° 34' 00"	14
31° 06' 15"	08° 33' 59"	15
31° 06' 13"	08° 33' 59"	16
31° 06' 13"	08° 33' 57"	17
31° 06′ 10″	08° 33' 57"	18
31° 06′ 10″	08° 33' 55"	19
31° 06' 07"	08° 33' 55"	20
31° 06' 07"	08° 33' 53"	21

و سنة 2001 م	ا ا يوليا	
خط العرض	خط الطول	القمم
31° 06' 05"	08° 33' 53"	22
31° 06' 05"	08° 33' 52"	23
31° 06' 02"	08° 33' 52"	24
31° 06' 02"	08° 33' 51"	25
31° 06' 00"	08° 33' 51"	26
. 31° 06' 00"	08° 33' 50"	27
31° 05' 58"	08° 33' 50"	28
31° 05' 58"	08° 33' 49"	29
31° 05' 56"	08° 33' 49"	30
31° 05' 56"	08° 33' 48"	31
31° 05' 54"	08° 33' 48"	32
31° 05' 54"	08° 33' 47"	33
31° 05' 52"	08° 33' 47"	34
31° 05' 52"	08° 33' 46"	35
31° 05' 49"	08° 33' 46"	36
31° 05' 49"	08° 33' 45"	37
31° 05' 46"	08° 33' 45"	38
31° 05′ 46″	08° 33' 43"	39
31° 05' 43"	08° 33' 43"	40
31° 05' 43"	08° 33' 41"	41
31° 05′ 41″	08° 33' 41"	42
31° 05′ 41″	08° 33' 39"	43
31° 05' 39"	08° 33' 39"	44
31° 05′ 39″	08° 33' 37"	45
31° 05' 37"	08° 33' 37"	46
31° 05′ 37″	08° 33' 35"	47
31° 05' 35"	08° 33' 35"	48
31° 05′ 35″	08° 33' 33"	49
31° 05' 34"	08° 33' 33"	50
31° 05′ 34″	08° 33' 32"	51
31° 05′ 32″	08° 33' 32"	52
31° 05' 32"	08° 33' 31"	53
31° 05' 31"	08° 33' 31"	54

08° 33' 30"

08° 33' 30"

08° 33' 29"

08° 33' 29"

55

56

57

58

31° 05' 31"

31° 05' 30"

31° 05' 30"

31° 05' 28"

خط العرض	خط الطول	القمم	(&	الملحق (تاب	,
31° 05' 02"	08° 33' 09"	97	خط العرض	خط الطول	القمم
31° 05' 00"	08° 33' 09"	98	31° 05' 28"	08° 33' 28"	59
31° 05' 00"	08° 33' 08"	99	31° 05' 27"	08° 33' 28"	60
31° 04' 59"	08° 33' 08"	100	31° 05' 27"	08° 33' 27"	61
31° 04' 59"	08° 33' 07"	101	31° 05' 25"	08° 33' 27"	62
31° 04' 57"	08° 33' 07"	102	31° 05' 25"	08° 33' 26"	63
31° 04' 57"	08° 33' 06"	103	31° 05' 24"	08° 33' 26"	64
31° 04' 56"	08° 33' 06"	104	31° 05' 24"	08° 32' 25"	65
31° 04' 56"	08° 33' 05"	105	31° 05' 22"	08° 32' 25"	66
31° 04' 54"	08° 33' 05"	106	31° 05' 22"	08° 33' 24"	67
31° 04' 54"	08° 33' 03"	107	31° 05' 20"	08° 33' 24"	68
31° 04' 52"	08° 33' 03"	108	31° 05' 20"	08° 33' 23"	69
31° 04' 52"	08° 33' 02"	109	31° 05' 19"	08° 33' 23"	70
31° 04' 51"	08° 33' 02"	110	31° 05' 19"	08° 33' 22"	71
31° 04' 51"	08° 33' 01"	111	31° 05' 18"	08° 33' 22"	72
31° 04' 50"	08° 33' 01"	112	31° 05' 18"	08° 33' 21"	73
31° 04' 50"	08° 33' 00"	113	31° 05' 17"	08° 33' 21"	74
31° 04' 48"	08° 33' 00"	114	31° 05' 17"	08° 33' 20"	75
31° 04' 48"	08° 32' 59"	115	31° 05' 16"	08° 33' 20"	76
31° 04' 46"	08° 32' 59"	116	31° 05' 16"	08° 33' 19"	77
31° 04' 46"	08° 32' 58"	117	31° 05' 15"	08° 33' 19"	78
31° 04' 44"	08° 32' 58"	118	31° 05'- 15"	08° 33' 18"	79
31° 04' 44"	08° 32' 57"	119	31° 05' 14"	08° 33' 18"	80
31° 04' 42"	08° 32' 57"	120	31° 05' 14"	08° 33' 17"	81
31° 04' 42"	08° 32' 56"	121	31° 05' 12"	08° 33' 17"	82
31° 04' 40"	08° 32' 56"	122	31° 05' 12"	08° 33' 16"	83
31° 04' 40"	08° 32' 55"	123	31° 05' 11"	08° 33' 16"	84
31° 04' 39"	08° 32' 55"	124	31° 05' 11"	08° 33' 15"	85
31° 04' 39"	08° 32' 54"	125	31° 05' 10"	08° 33' 15"	86
31° 04' 38"	08° 32' 54"	126	31° 05' 10"	08° 33' 14"	87
31° 04' 38"	08° 32' 53"	127	31° 05' 08"	08° 33' 14"	88
31° 04' 37"	08° 32' 53"	128	31° 05' 08"	08° 33' 13"	89
31° 04' 37"	08° 32' 52"	129	31° 06' 06" ·	08° 33' 13"	90
31° 04' 36"	08° 32' 52"	130	31° 06' 06"	08° 33' 12"	91
31° 04' 36"	08° 32' 51"	131	31° 06' 04"	08° 33' 12"	92
31° 04' 35"	08° 32' 51"	132	31° 06' 04"	08° 33' 11"	93
31° 04' 35"	08° 32' 50"	133	31° 05' 03"	08° 33' 11"	94
31° 04' 34"	08° 32' 50"	134	31° 05' 03"	08° 33' 10"	95
31° 04' 34"	08° 32' 49"	135	31° 05' 02"	08° 33' 10"	96

الملحق (تابع)

خط العرض	خط الطول	القمم
31° 04' 32"	08° 32' 49"	136
31° 04' 32"	08° 32' 48"	137
31° 04' 30"	08° 32' 48"	138
31° 04' 30"	08° 32' 47"	139
31° 04' 28"	08° 32' 47"	140
31° 04' 28"	08° 32' 46"	141
31° 04' 26"	08° 32' 46"	142
31° 04' 26"	08° 32' 45"	143
31° 04' 25"	08° 32' 45"	144
31° 04' 25"	08° 32' 44"	145
31° 04' 23"	08° 32' 44"	146
31° 04' 23"	08° 32' 43"	147
31° 04' 21"	08° 32' 43"	148
31° 04' 21"	08° 32' 42"	149
31° 04' 19"	08° 32' 42"	150
31° 04' 19"	08° 32' 41"	151
31° 04' 16"	08° 32' 41"	152
31° 04' 16"	08° 32' 40"	153
31° 04' 00"	08° 32' 40"	154
31° 04' 00"	08° 32' 30"	155
31° 03' 30"	08° 32' 30"	156
31° 03' 30"	08° 32' 00"	157
31° 03' 00"	08° 32' 00"	158
31° 03' 00"	08° 31' 30"	159
31° 02' 30"	08° 31' 30"	160
31° 02' 30"	08° 31' 00"	161
31° 02' 00"	08° 31' 00"	162
31° 02' 00"	08° 30' 00"	163
31° 01' 30"	08° 30' 00"	164
31° 01' 30"	08° 29' 30"	165
31° 01' 00"	08° 29' 30"	166
31° 01' 00"	08° 28' 30"	167
31° 00' 30"	08° 28' 30"	168

ملاحظة: يجب حذف القمة المائة وتسعة وستين (169) الموجودة في طلب رخصة الاستغلال المقدمة من طرف سوناطراك، لأن إحداثياتها مماثلة للقمة الأولى.

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 158 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 10 يوليو سنة 2001، يتضمن منع الشركة الوطنية "سوناطراك"رخصة استغلال المحروقات في حقل "بير سيف فاطمة"، الخزان الترياسي الطيني - الحثي الأدنى، الواقع في مساحة البحث "سيف فاطمة" (الكتلة: 1402).

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطّاقة والمناجم،
- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 85 4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 83 03 المؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلّق بحماية البيئة،
- وبمقتضى القانون رقم 86 14 المؤرِّخ في 13 ذي الحجِّة عام 1406 الموافق 19 غست سنة 1986 والمتعلِّق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمرم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 87 157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،
- وبمقتضى المرسوم رقم 87 158 المؤرّخ في 25 في القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشركات الأجنبيّة التي تترشّح للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرِّخ في 28 جمادى الثَّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلَّق بشروط منح الرُخص المنجميَّة للتَّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التُخلِّي عنها وسحبها، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدّد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات الّتي تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمّن إنشاء المجلس الوطنيّ للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98- 48 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق 1 أفبراير سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقام 2000 - 256 المؤرخ في 26 جلمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 163 المؤرَّخ في 13 محرَّم عام 1410 الموافق 15 غشت سنة 1989 والمتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر، المبرم

في 24 يونيو سنة 1989 بمدينة الجزائر، بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وشركة BHP للبترول (الجزائر) إنك، وعلى البروتوكول المتعلّق بأعمال البحث عن المحروقات السائلة وانتاجها في الجزائر الخاص بشركة BHP للبترول (الجزائر) إنك بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية "سوتاطراك" المبرم بمدينة الجزائر في 24 يونيو سنة 1989 بين الدولة وشركة BHP للبترول (الجزائر) إنك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 206 المؤرّخ في 8 ذي الحجّة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 والمتضمّن منح المؤسسّة الوطنيّة "سوناطراك" رخصة البحث في المحيطين المسميين "غورد اللوح" (401) و"سيف فاطمة" (1402)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 80 المؤرخ في 14 شوال عام 1415 الموافق 15 مارس سنة 1995 والمتضمن تجديد رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" بالمرسوم التنفيذي رقم 90 - 206 المؤرخ في 8 ذي الحجّة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 في المساحتين المسميين "غورد اللوح" (الكتلة: 401)، و "سيف فاطمة" (الكتلة: 402)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير الطّاقـة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 369/م.ع/2000 الذي قدمته الشركة الوطنيّة "سوناطراك" في 25 ديسمبر سنة 2000 تلتمس فيه منجها رخصة

استغلال المحروقات في حقول "غورد أولاد جمعة" و"سيف فاطمة شمال شرق" و"بير سيف فاطمة" و"غورد دبدبة" و"غورد الروني شمال"، الواقعة في تراب ولاية ورقلة،

- وبعد الاطلاع على نتائج التّحقيق التّنظيمي المطبّق على هذا الطلب،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطّاقة والمناجم وأرائها،

يرسم ما يأتى :

المادة الأولى: تمنح الشركة الوطنية سوناطراك التي تدعى في صلب النص مساحب الرخصة رخصة استغلال المحروقات في حقل بير سيف فاطمة الخزان الترياسي الطيني الحني الأدنى، الواقع في مساحة البحث المسماة "سيف فاطمة" (الكتلة: 1402) ويغطي مساحة تحدر بـ 77,8 كلم2 في تراب ولاية

المادة 2: تمنح رخصة الاستغلال لمدة خمس وعشرين (25) سنة، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وفي حالة تمديد مدّة الاستغلال المذكورة أعلاه، يتعين على صاحب الرّخصة أن يقدّم مسبّقا للسلطات المختصة طلبا بذلك مرفقا بملف تقني يبرر فيه هذا التمديد طبقا للشروط والآجال المنصوص عليها في المرسوم رقم 88-34 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادّة 3: تحدُد مساحة الاستغلال، موضوع هذه الرخصة، طبقا للمخطّطات الملحقة بأصل هذا المرسوم عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحدّدة إحداثياتها الجغرافية في الملحق.

المادّة 4: يلتزم صاحب الرّخصة بأن يعرض على الوزير المكلّف بالمحروقات في الشهر الموالي

لمنح رخصة الاستغلال، برنامج الاستغلال والعمل لباقي السنة الجارية، وأن يقدم قبل 31 ديسمبر من كل سنة برنامج الاستغلال والعمل للسنة الموالية.

المادّة 5: يتعيّن على صاحب الرّخصة، خلال فترة الاستغلال، أن ينجز أو يجعل المتعامل ينجز، البرنامج العام لتطوير الحقل واستغلاله، الملحق بأصل هذا المرسوم.

وبهذه الصفة، يتعين عليه احترام مستوى الإنتاج المقدّم تدعيمًا لطلب هذه الرخصة والموافق عليه من المصالح المختصة للوزارة المكلّفة بالمحروقات.

يمكن إدخال تعديلات على برنامج تطوير الحقل واستغلاله، إمّا بطلب من صاحب الرّخصة بعد موافقة المصالح المختصة للوزارة المكلّفة بالمحروقات، وإمّا بمقرّر من هذه المصالح ذاتها.

المادّة 6: يتعين على صاحب الرّخصة، خلال فترة الاستغلال، أن يطبق أو يجعل المتعامل يطبق الأحكام التشريعية والتّنظيمية في مجال المحافظة على الحقول وحماية البيئة، لا سيّما منها تلك المحدّدة في المرسوم التّنفيذي رقم 94-43 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادّة 7: يتعين على صاحب الرخصة، عند انقضاء مدّة صلاحيتها، اتخاذ كلّ التدابير الضرورية الّتي تسمح بضمان الإبقاء على منشآت الاستغلال في حالة اشتغال عاد والمحافظة على الحقل وكذا حفظ أماكن الاستغلال والبيئة.

المادّة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق 10 يوليو سنة 2001.

علي بن فليس

الملحق الإحداثيات الجغرافية لمساحة رخصة الاستغلال لحقل "بير سيف فاطمة"

	J., J.	
خط الطول شمالا	خط الطول شرقا	القمم
31° 04′ 30″	08° 37' 00"	01
31° 07' 30"	08° 37' 00"	02
31° 07' 30"	08° 37' 30"	03
31° 08' 00"	08° 37' 30"	04
31° 08' 00"	08° 38' 00"	05
31° 08' 30"	08° 38' 00"	06
31° 08′ 30″	08° 38' 30"	07
31° 09' 00"	08° 38' 30"	08
31° 09' 00"	08° 39' 00"	09
31° 09' 30"	08° 39' 00"	10
31° 09′ 30″	08° 39' 30"	11
31° 10′ 30″	08° 39' 30"	12
31° 10' 30"	08° 43' 00"	13
31° 08' 00"	08° 43' 00"	14
31° 08' 00"	08° 42' 30"	15
31° 07' 00" .	08° 42' 30"	16
31° 07' 00"	08° 42' 00"	17
31° 06' 30"	08° 42' 00"	18
31° 06′ 30″	08° 41' 30"	19
31° 05′ 30″	08° 41' 30"	20
31° 05' 30"	08° 41' 00"	21
31° 04' 30"	08° 41' 00"	22

ملاحظة: يجب حذف القمة الثالثة والعشرين (23) الموجودة في طلب رخصة الاستغلال المقدمة من طرف سوناطراك، لأن إحداثياتها مماثلة للقمة الأولى.

مرسوم تنفيذي رقم 01 - 159 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1422 المعوافق 10 يوليو سنة 2001، يتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك"رخصة استغلال المحروقات في حقل أغورد الروني شعال"، الخزان الترياسي الطيني - الحثي الأدنى، الواقع في مساحة البحث أغورد اللوح" (الكتلة : 401).

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطَّاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرَّخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلَّق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرِّخ في 13 ذي الحجِّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلِّق بأعمال التُنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمِّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمستعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشركات الأجنبيّة التي تترشع للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشّركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجميّة للتّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلّي عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدّد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدّد الإجراءات التى تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 102 المؤرَّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة1995 والمتضمَّن إنشاء المجلس الوطنيَّ للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 48 المورِّخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 1 افبراير سنة 1998 والمتضمِّن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمّم،

- وبعسقت ضبى العسرسوم الرئساسي رقسم 2000 - 256 العسؤرخ في 26 جسمادى الأولى عمام 1421 العموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرَّخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمَّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 163 المؤرخ في 13 محرم عام 1410 الموافق 15 غشت سنة 1989 والمتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر، المبرم في 24 يونيو سنة 1989 بمدينة الجزائر، بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وشركة HH للبترول (الجزائر) إنك، وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن المحروقات السائلة وإنتاجها في الجزائر الخاص بشركة HH للبترول (الجزائر) إنك بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية "سوناطراك" المبرم بمدينة مع المؤسسة الوطنية "سوناطراك" المبرم بمدينة الجزائر في 24 يونيو سنة 1989 بين الدولة وشركة HH للبترول (الجزائر) إنك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 206 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 والمتضمن منح المؤسسة الوطنية "سوناطراك" رخصة البحث في المحيطين المسميين "غورد اللوح" (401) و"سيف فاطمة" (1402)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرِّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 80 المؤرخ في 14 شوال عام 1415 الموافق 15 مارس سنة 1995 والمتضمن تجديد رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" بالمرسوم التنفيذي رقم 90-206 المؤرخ في 8 في الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 في المحيطين المسميين "غورد اللوح" (الكتلة: 401) و"سيف فاطمة" (الكتلة: 402)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الّذي يحـدد صالحاتات وزير الطّاقاة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 369/م.ع/2000 الذي قدمته الشركة الوطنية "سوناطراك" في 25 ديسمبر سنة 2000 تلتمس فيه منحها رخصة "استغلال المحروقات في حقول "غورد أولاد جمعة "و"سيف فاطمة شمال شرق" و"بير سيف فاطمة" و"غورد دبدبة" و"غورد الروني شمال"، الواقعة في تراب ولاية ورقلة،

- وبعد الاطلاع على نتائج التّحقيق التّنظيمي المطبّق على هذا الطلب،

وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة
التابعة لوزارة الطّاقة والمناجم وأرائها،

يرسم ما يأتي :

المسادّة الأولى: تمنح الشركة الوطنيّة "سوناطراك" الّتي تدعى في صلب النص "صاحب الرخصة" رخصة استغلال المحروقات في حقل "غورد الروني شمال " الخزان الترياسي الطيني - الحثي الأدنى، الواقع في مساحة البحث المسمّاة " غورد اللوح" ويغطي مساحة تقدر بـ 57,8 كلم2 في تراب ولاية ورقلة.

المادّة 2: تمنّع رخصة الاستغلال لمدة خمس وعسسرين (25) سنة، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

وفي حالة تمديد مدة الاستغلال المذكورة أعلاه، يتعين على صاحب الرخصة أن يقدم مسبقا للسلطات المختصة طلبا بذلك مرفقا بملف تقني يبرر فيه هذا التمديد طبقا للشروط والأجال المنصوص عليها في المرسوم رقم 88–34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادة 3: تحدد مساحة الاستغلال، موضوع هذه الرخصة ، طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية في الملحق.

المادّة 4: يلتزم صاحب الرّخصة بأن يعرض على الوزير المكلّف بالمحروقات في الشهر الموالي لمنح رخصة الاستغلال، برنامج الاستغلال والعمل لباقي السنة الجارية، وأن يقدم قبل 31 ديسمبر من كل سنة برنامج الاستغلال والعمل للسنة الموالية.

المادّة 5: يتعين على صاحب الرّخصة، خلال فترة الاستغلال، أن ينجز أو يجعل المتعامل ينجز، البرنامج العام لتطوير الحقل واستغلاله، الملحق بأصل هذا المرسوم.

وبهذه الصفة، يتعين عليه احترام مستوى الإنتاج المقدّم تدعيما لطلب هذه الرخصة والموافق عليه من المصالح المختصة للوزارة المكلّفة بالمحروقات.

يمكن إدخال تعديلات على برنامج تطوير الحقل واستغلاله ، إما بطلب من صاحب الرخصة بعد موافقة المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمحروقات، وإما بمقرر من هذه المصالح ذاتها.

المادة 6: يتعين على صاحب الرخصة، خلال فترة الاستغلال، أن يطبق أو يجعل المتعامل يطبق الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال المحافظة على الحقول وحماية البيئة، لا سينما منها تلك المحددة في المعرسوم التنفيذي رقم 94-43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادّة 7: يتعين على صاحب الرّخصة، عند انقضاء مدّة صلاحيتها، اتخاذ كلّ التدابير الضرورية الّتي تسمح بضمان الإبقاء على منشآت الاستغلال في حالة اشتغال عاد والمحافظة على الحقل وكذا حفظ أماكن الاستغلال والبيئة.

المادّة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق 10 يوليو سنة 2001.

علي بن فليس

الملحق

الإحداثيات الجغرافية لمساحة رخصة الاستغلال لحقل عفورد الروني شمال "

خط الطول شمالا	خط الطول شرقا	القمم
31° 25' 30"	08° 48' 00"	01
31° 29' 00"	08° 48' 00"	02
31° 29' 00"	08° 55' 00"	03
31° 27' 00"	08° 55' 00"	04
31° 27' 00"	08° 54' 30"	05
31° 26' 30"	08° 54' 30"	06
31° 26′ 30″	08° 51' 30"	07
31° 26' 00"	08° 51' 30"	08
31° 26' 00"	08° 49' 30"	09
31° 25' 30"	08° 49' 30"	10

ملاحظة: يجب حذف القمة الحادية عشرة (11) الموجودة في طلب رخصة الاستغلال المقدمة من طرف سوناطراك، لأن إحداثياتها مماثلة للقمة الأولى.

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 160 مؤرِّخ في 18 ربيع الثاني عام 1422 المحوافق 10 يوليو سنة 2001، يتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك"رخصة استفلال المحروقات في حقل "غورد أولاد جمعة"، الخزان الترياسي الطيني - الحثي الأدنى، الواقع في مساحتي البحث "سيف فاطمة" (الكتلة : 402).

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطّاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلّق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرِّخ في 13 دي الحجِّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلِّق بأعمال التَّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمرّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرَّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوَّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشّركات الأجنبيّة الّتي تترشّح للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشّركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّاسُلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرِّخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلَّق بشروط منح الرِّخص المنجميَّة التَّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التَّخلَى عنها وسحبها، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدّد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدّد الإجراءات الّتي تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمّن إنشاء المجلس الوطنيّ للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98-48 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق 1 افبراير سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمّم،

- وبمسقتضى السمرسوم السرّئاسيّ رقسم 2000 - 256 المسؤرّخ في 26 جسمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 243 المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 20 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر، المبرم في 15 ديسمبر سنة 1987 بالجزائر العاصمة بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وشركة "أجيب" (أفريكا) المحدودة، وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر الخاص بشركة أجيب (أفريكا) المحدودة، بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية "سوناطراك" المبرم بالجزائر العاصمة في 15 شيسمبر سنة 1987 بين الدولة وشركة "أجيب" (أفريكا) المحدودة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-163 المؤرِّخ في 13 محرِّم عام 1410 الموافق 15 غشت سنة 1989 والمتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر، المبرم في 24 يونيو سنة 1989 بمدينة الجزائر، بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وشركة BHP للبترول (الجزائر) إنك، وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن المحروقات السائلة وإنتاجها في الجزائر

الخاص بشركة BHP للبترول (الجزائر) إنك بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية "سوناطراك" المبرم بمدينة الجزائر في 24 يونيو سنة 1989 بين الدولة وشركة BHP للبترول (الجزائر) إنك،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 10 المؤرِّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 والمتضمن منح المؤسسة الوطنية "سوناطراك"، رخصة للبحث عن المحروقات تسمى "رخصة زمول الأكبر"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 206 المؤرِّخ في 8 ذي الحجّة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 والمتضمّن منح المؤسسة الوطنيّة السوناطراك" رخصة البحث في المحيطين المسميين عورد اللوح" (401) و"سيف فاطمة" (402)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرِّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 69 المؤرِّخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتضمن تجديد رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-10 المؤرِّخ في أول يناير سنة 1990 في المساحة المسماة "زمول الكبر" (الكتلة: 1403)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 80 المؤرِّخ في 14 شوال عام 1415 الموافق 15 مارس سنة 1995 والمتضمن تجديد رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" بالمرسوم التنفيذي رقم 90 - 206 المؤرِّخ في 8 ذي الحجّة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 في المحيطين المسميين "غورد اللوح" (الكتلة: 401) و"سيف فاطمة" (الكتلة: 402))

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 281 المؤرَّخ في 22 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995 والمتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "زمول الأكبر" (الكتلة : 403 أ)، المبرم

بمدينة الجزائر في 13 مايو سنة 1995 بين المؤسّسة الوطنية "سوناطراك" وشركة "أجيب" (أفريكا) المحدودة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيّات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 369/م.ع/2000 الدي قدمت الشركة الوطنية "سوناطراك" في 25 ديسمبر سنة 2000 تلتمس فيه منحها رخصة استغلال حقول "غورد أولاد جمعة" و "سيف فاطمة شمال شرق" و"بير سيف فاطمة" و "غورد دبدبة" وغورد الروني شمال"، الواقعة في تراب ولاية ورقاة،

وبعد الاطلاع على نتائج التّحقيق التّنظيمي
المطبّق على هذا الطلب،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطّاقة والمناجم وأرائها،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تمنح الشركة الوطنيّة السوناطراك"الّتي تدعى في صلب النص صاحب الرّخصة رخصة استغلال المحروقات في حقل غورد أولاد جمعة" الخزان الترياسي الطيني - الحثي الأدنى، الواقع في مساحتي البحث المسمّاة "سيف فاطمة "(الكتلة: 403) و "زمول الكبار" (الكتلة: 403) و تغطي مساحة تقدر بـ 197 كلم2 في تراب ولاية ورقلة.

المادّة 2: تمنع رخصة الاستغلال لمدة خمس وعشرين (25) سنة، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

وفي حالة تمديد مدّة الاستغلال المذكورة أعلاه، يتعيّن على صاحب الرخصة أن يقدّم مسبّقا للسلطات المختصة طلبا بذلك مرفقا بملف تقني يبرر فيه هذا التمديد طبقا للشروط والآجال المنصوص عليها في المرسوم رقم 88 – 34 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادة 3: تحدّد مساحة الاستغلال، موضوع هذه الرخصة، طبقا للمخطّطات الملحقة بأصل هذا المرسوم عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحدّدة إحداثياتها الجغرافية في الملحق.

المادة 4: يلتزم صاحب الرخصة بأن يعرض على الوزير المكلّف بالمحروقات في الشهر الموالي لمنح رخصة الاستغلال، برنامج الاستغلال والعمل لباقي السنة الجارية، وأن يقدم قبل 31 ديسمبر من كل سنة برنامج الاستغلال والعمل للسنة الموالية.

المادّة 5: يتعيّن على صاحب الرّخصة، خلال فترة الاستغلال، أن ينجز أو يجعل المتعامل ينجز، البرنامج العام لتطوير الحقل واستغلاله، الملحق بأصل هذا المرسوم.

وبهذه الصفة، يتعين عليه احترام مستوى الإنتاج المقدّم تدعيما لطلب هذه الرخصة والموافق عليه من المصالح المختصة للوزارة المكلّفة بالمحروقات.

يمكن إدخال تعديلات على برنامج تطوير الحقول واستغلالها، إمّا بطلب من صاحب الرّخصة بعد موافقة المصالح المختصة للوزارة المكلّفة بالمحروقات، وإما بمقرّر من هذه المصالح ذاتها.

المادة 6: يتعين على صاحب الرّخصة، خلال فترة الاستغلال أن يطبق أو يُجعل المتعامل يطبق الأحكام التشريعية والتّنظيمية في مجال المحافظة على الحقول وحماية البيئة، لا سيّما منها تلك المحددة في المرسوم التّنفيذي رقم 94 – 43 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادة 7: يتعين على صاحب الرخصة، عند انقضاء مدة صلاحيتها، اتخاذ كلّ التدابير الضرورية التي تسمح بضمان الإبقاء على منشآت الاستغلال في حالة اشتغال عاد والمحافظة على الحقل وكذا حفظ أماكن الاستغلال والبيئة.

المادّة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 18 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق 10 يوليو سنة 2001.

علي بن فليس

الملحق

الإحداثيات الجغرافية لمساحة رخصة الاستغلال لحقل عورد أولاد جمعة ا

خط العرض	خط الطول	القمم
- 31° 04' 00"	08° 32' 40"	01
31° 04' 16"	08° 32' 40"	02
31° 04' 16"	08° 32' 41"	03
31° 04' 19"	08° 32' 41"	04
31° 04' 19"	08° 32' 42"	05
31° 04' 21"	08° 32' 42"	06
31° 04' 21"	08° 32' 43"	07
31° 04' 23"	08° 32' 43"	08
31° 04' 23"	08° 32' 44"	09
31° 04' 25"	08° 32' 44"	10
31° 04' 25"	08° 32' 45"	11
31° 04' 26"	08° 32' 45"	12
31° 04′ 26″	08° 32' 46"	13
31° 04' 28"	08° 32' 46"	14
31° 04' 28"	08° 32' 47"	15
31° 04' 30"	08° 32' 47"	16
31° 04' 30"	08° 32' 48"	17
31° 04' 32"	08° 32' 48"	18
31° 04' 32"	08° 32' 49"	19
31° 04' 34"	08° 32' 49"	20
31° 04' 34"	08° 32' 50"	21
31° 04' 35"	08° 32' 50"	22
31° 04' 35"	08° 32' 51"	23
31° '04' 36"	08° 32' 51"	24
31° 04' 36"	08° 32' 52"	25
31° 04' 37"	08° 32' 52"	26
31° 04' 37"	08° 32' 53"	27
31° 04' 38"	08° 32' 53"	28
31° 04' 38"	08° 32' 54"	29
31° 04′ 39″	08° 32' 54"	30
31° 04' 39"	08° 32' 55"	31
31° 04' 40"	08° 32' 55"	32

خط العرض	خط الطول	القمم	ع)	الملحق (تاب	
31° 05' 10"	08° 33' 14"	68	خط العرض	خط الطول	القمم
31° 05' 10"	08° 33' 15"	69	210 041 40"	099 221 564	22
31° 05' 11"	08° 33' 15"	70	31° 04' 40" 31° 04' 42"	08° 32' 56"	33
31° 05' 11"	08° 33' 16"	71	31° 04' 42"	08° 32' 56" 08° 32' 57"	34 35
31° 05' 12"	08° 33' 16"	72	31° 04′ 42″ 31° 04′ 44″	08° 32' 57"	36
31° 05′ 12″	08° 33' 17"	73	31° 04′ 44″	08° 32' 58"	37
31° 05′ 14″	08° 33' 17"	74	31° 04′ 46″	08° 32' 58"	38
31° 05' 14"	08° 33' 18"	75	31° 04' 46"	08° 32' 59"	39
31° 05' 15"	08° 33' 18"	76	31° 04' 48"	08° 32' 59"	40
31° 05' 15"	08° 33' 19"	77	31° 04' 48"	08° 33' 00"	41
31° 05' 16"	08° 33' 19"	79	31° 04' 50"	08° 33' 00"	42
31° 05' 16"	08° 33' 20"	79	31° 04′ 50″	08° 33' 01"	43
31° 05' 17"	08° 33' 20"	80	31° 04' 51"	08° 33' 01"	44
31° 05' 17"	08° .33' 21"	81	31° 04' 51"	08° 33' 02"	45
31° 05' 18"	08° 33' 21"	82	31° 04' 52"	08° 33' 02"	46
31° 05' 18"	08° 33' 22"	83	31° 04' 52"	08° 33' 03"	47
31° 05′ 19″	08° 33' 22"	84	31° 04' 54"	08° 33' 03"	48
31° 05′ 19″	08° 33' 23"	85	31° 04' 54"	08° 33' 05"	49
31° 05' 20"	08° 33' 23"	86	31° 04′ 56″	08° 33' 05"	50
31° 05′ 20″	08° 33' 24"	87	31° 04' 56"	08° 33' 06"	51
31° 05' 22"	08° 33' 24"	88	31° 04' 57"	08° 33' 06"	52
31° 05' 22"	08° 33' 25"	89	31° 04' 57"	08° 33' 07"	53
31° 05′ 24″	08° 33' 25"	90	31° 04' 59"	08° 33' 07"	54
31° 05′ 24″	08° 33' 26"	91	31° 04' 59"	08° 33' 08"	55
31° 05' 25"	08° 33' 26"	92	31° 05' 00"	08° 33' 08"	56
31° 05' 25"	08° 33' 27"	93	31° 05' 00"	08° 33' 09"	57
31° 05' 27"	08° 33' 27"	94	31° 05' 02"	08° 33' 09"	58
31° 05′ 27″	08° 33' 28"	95	31° 05' 02"	08° 33' 10"	59
31° 05′ 28″	08° 33' 28"	96	31° 05' 03"	08° 33' 10"	60
31° 05′ 28″	08° 33' 29"	ļ	31° 05' 03"	08° 33' 11"	61
		97	31° 05′ 04″	08° 33' 11"	62
31° 05′ 30″	08° 33' 29"	98	31° 05' 04"	08° 33' 12"	63
31° 05' 30"	08° 33' 30"	99	31° 05' 06"	08° 33' 12"	64
31° 05′ 31″	08° 33' 30"	100	31° 05' 06"	08° 33' 13"	65
31° 05′ 31″	08° 33' 31"	101	31° 05' 08"	08° 33' 13"	66
31° 05′ 32″	08° 33' 31"	102	31° 05' 08"	08° 33' 14"	67

31° 06' 13" 08° 33 31° 06' 15" 08° 33 31° 06' 15" 08° 32 31° 08' 00" 08° 34 31° 08' 00" 08° 34 31° 08' 30" 08° 34 31° 08' 30" 08° 34 31° 09' 00" 08° 35 31° 09' 00" 08° 35 31° 09' 30" 08° 36 31° 10' 00" 08° 36 31° 11' 00" 08° 36 31° 13' 30" 08° 36 31° 13' 30" 08° 36 31° 15' 00" 08° 36 31° 17' 00" 08° 36 31° 17' 30" 08° 36 31° 17' 30" 08° 36 31° 18' 00" 08° 36 31° 18' 00" 08° 36 31° 18' 00" 08° 36 31° 18' 30" 08° 36 31° 18' 30" 08° 44 31° 18' 30" 08° 44 31° 18' 30" 08° 44 31° 18' 30" 08° 44 31° 18' 30" 08° 44 31° 18' 30" 08° 44 31° 18' 30" 08° 44 31° 18' 30" 08° 44	8' 59" 8' 59" 4' 00" 4' 00"	138 139 140	خط العرض	غط الطول	Ι.,
31° 06' 15" 08° 33 31° 06' 15" 08° 34 31° 08' 00" 08° 34 31° 08' 30" 08° 34 31° 08' 30" 08° 34 31° 08' 30" 08° 34 31° 09' 00" 08° 35 31° 09' 00" 08° 35 31° 09' 30" 08° 36 31° 10' 00" 08° 36 31° 11' 00" 08° 36 31° 13' 30" 08° 37 31° 13' 30" 08° 37 31° 15' 00" 08° 37 31° 17' 00" 08° 37 31° 17' 30" 08° 37 31° 17' 30" 08° 37 31° 17' 30" 08° 37 31° 18' 00" 08° 37 31° 19' 00" 08° 37 31° 18' 30" 08° 37 31° 18' 30" 08° 37 31° 18' 30" 08° 37 31° 18' 30" 08° 34 31° 18' 30" 08° 44 31° 18' 30" 08° 44 31° 18' 30" 08° 44 31° 18' 30" 08° 44	3' 59" 4' 00" 4' 00"	i	210 051 224	•	تمم
31° 06' 15" 08° 34 31° 08' 00" 08° 34 31° 08' 30" 08° 34 31° 08' 30" 08° 34 31° 08' 30" 08° 34 31° 09' 00" 08° 35 31° 09' 30" 08° 36 31° 09' 30" 08° 36 31° 10' 00" 08° 36 31° 11' 00" 08° 36 31° 13' 30" 08° 36 31° 13' 30" 08° 36 31° 15' 00" 08° 36 31° 17' 00" 08° 36 31° 17' 30" 08° 36 31° 17' 30" 08° 36 31° 17' 30" 08° 36 31° 18' 00" 08° 36 31° 19' 00" 08° 36 31° 18' 30" 08° 44 31° 18' 30" 08° 44 31° 18' 30" 08° 44 31° 18' 30" 08° 44 31° 18' 30" 08° 44 31° 18' 30" 08° 44 31° 18' 30" 08° 44	1' 00"	140	41 - 114 2 11	08° 33' 32"	10
31° 08' 00" 08° 32 31° 08' 30" 08° 32 31° 08' 30" 08° 32 31° 08' 30" 08° 32 31° 09' 00" 08° 32 31° 09' 00" 08° 32 31° 09' 30" 08° 32 31° 09' 30" 08° 32 31° 10' 00" 08° 36 31° 11' 00" 08° 36 31° 11' 00" 08° 36 31° 13' 30" 08° 37 31° 15' 00" 08° 37 31° 15' 00" 08° 37 31° 17' 00" 08° 37 31° 17' 30" 08° 37 31° 17' 30" 08° 37 31° 18' 00" 08° 37 31° 18' 00" 08° 37 31° 18' 00" 08° 37 31° 18' 00" 08° 37 31° 18' 00" 08° 37 31° 18' 30" 08° 37 31° 18' 30" 08° 37 31° 18' 30" 08° 34 31° 18' 30" 08° 44 31° 18' 30" 08° 44 31° 18' 30" 08° 44 31° 18' 30" 08° 44 31° 18' 30" 08° 44	1' 00"		31° 05' 32" 31° 05' 34"	08° 33' 32"	10
31° 08' 00" 08° 34' 31° 08' 30" 08° 34' 31° 08' 30" 08° 34' 31° 09' 00" 08° 35' 31° 09' 00" 08° 35' 31° 09' 30" 08° 35' 31° 09' 30" 08° 36' 31° 10' 00" 08° 36' 31° 11' 00" 08° 36' 31° 11' 00" 08° 36' 31° 13' 30" 08° 37' 31° 13' 30" 08° 37' 31° 15' 00" 08° 37' 31° 17' 00" 08° 37' 31° 17' 30" 08° 37' 31° 17' 30" 08° 37' 31° 18' 00" 08° 37' 31° 18' 00" 08° 37' 31° 18' 30" 08° 4' 31° 18' 30" 08° 4' 31° 18' 30" 08° 4' 31° 18' 30" 08° 4'	i	141	31° 05' 34"	08° 33' 33"	10
31° 08' 30" 08° 34' 31° 08' 30" 08° 34' 31° 09' 00" 08° 35' 31° 09' 30" 08° 35' 31° 09' 30" 08° 36' 31° 09' 30" 08° 36' 31° 10' 00" 08° 36' 31° 11' 00" 08° 36' 31° 11' 00" 08° 36' 31° 13' 30" 08° 3' 31° 15' 00" 08° 3' 31° 17' 00" 08° 3' 31° 17' 30" 08° 3' 31° 17' 30" 08° 3' 31° 18' 00" 08° 3' 31° 19' 00" 08° 3' 31° 18' 30" 08° 4' 31° 18' 30" 08° 4' 31° 18' 30" 08° 4' 31° 18' 30" 08° 4'	. 1	142	31° 05' 35"	08° 33' 33"	10
31° 08' 30" 08° 35 31° 09' 00" 08° 35 31° 09' 30" 08° 35 31° 09' 30" 08° 35 31° 09' 30" 08° 36 31° 10' 00" 08° 36 31° 11' 00" 08° 36 31° 11' 00" 08° 36 31° 13' 30" 08° 37 31° 13' 30" 08° 37 31° 15' 00" 08° 37 31° 17' 00" 08° 37 31° 17' 00" 08° 37 31° 17' 30" 08° 37 31° 17' 30" 08° 37 31° 17' 30" 08° 37 31° 18' 00" 08° 37 31° 18' 00" 08° 37 31° 18' 00" 08° 37 31° 18' 00" 08° 37 31° 18' 30" 08° 44 31° 18' 30" 08° 44 31° 18' 30" 08° 44 31° 18' 30" 08° 44	30"	143	31° 05' 35"	08° 33' 35"	10
31° 09' 00" 08° 33 31° 09' 30" 08° 33 31° 09' 30" 08° 33 31° 09' 30" 08° 36 31° 10' 00" 08° 36 31° 10' 00" 08° 36 31° 11' 00" 08° 36 31° 11' 00" 08° 36 31° 13' 30" 08° 36 31° 13' 30" 08° 36 31° 15' 00" 08° 36 31° 15' 00" 08° 36 31° 17' 00" 08° 36 31° 17' 30" 08° 36 31° 17' 30" 08° 36 31° 18' 00" 08° 36 31° 18' 00" 08° 36 31° 19' 00" 08° 36 31° 18' 30" 08° 44 31° 18' 30" 08° 44 31° 18' 30" 08° 44 31° 18' 30" 08° 44	l' 30"	144	31° 05' 37"	08° 33' 35"	10
31° 09' 00" 08° 33 31° 09' 30" 08° 33 31° 09' 30" 08° 36 31° 10' 00" 08° 36 31° 11' 00" 08° 36 31° 11' 00" 08° 36 31° 13' 30" 08° 37 31° 13' 30" 08° 37 31° 15' 00" 08° 37 31° 15' 00" 08° 37 31° 17' 00" 08° 37 31° 17' 30" 08° 37 31° 17' 30" 08° 37 31° 17' 30" 08° 37 31° 18' 00" 08° 37 31° 18' 00" 08° 37 31° 19' 00" 08° 37 31° 18' 30" 08° 44 31° 18' 30" 08° 44 31° 18' 30" 08° 44 31° 18' 30" 08° 44	5' 00"	145	31° 05′ 37″	08° 33' 37"	10
31° 09' 30" 08° 33' 31° 09' 30" 08° 33' 31° 10' 00" 08° 36' 31° 10' 00" 08° 36' 31° 11' 00" 08° 36' 31° 11' 00" 08° 36' 31° 13' 30" 08° 3' 31° 13' 30" 08° 3' 31° 15' 00" 08° 3' 31° 17' 00" 08° 3' 31° 17' 30" 08° 3' 31° 17' 30" 08° 3' 31° 18' 00" 08° 3' 31° 19' 00" 08° 3' 31° 18' 30" 08° 4' 31° 18' 30" 08° 4' 31° 18' 30" 08° 4' 31° 18' 30" 08° 4'	5' 00"	146	31° 05′ 39″	08° 33' 37"	11
31° 09' 30" 08° 36 31° 10' 00" 08° 36 31° 10' 00" 08° 36 31° 11' 00" 08° 36 31° 11' 00" 08° 36 31° 13' 30" 08° 3' 31° 13' 30" 08° 3' 31° 15' 00" 08° 3' 31° 17' 00" 08° 3' 31° 17' 30" 08° 3' 31° 17' 30" 08° 3' 31° 18' 00" 08° 3' 31° 18' 00" 08° 3' 31° 19' 00" 08° 3' 31° 18' 30" 08° 4' 31° 18' 30" 08° 4' 31° 18' 30" 08° 4' 31° 18' 30" 08° 4'	5' 30"	147	31° 05' 39"	08° 33' 39"	11
31° 10' 00" 08° 36 31° 10' 00" 08° 36 31° 11' 00" 08° 36 31° 11' 00" 08° 36 31° 13' 30" 08° 36 31° 13' 30" 08° 36 31° 15' 00" 08° 36 31° 15' 00" 08° 36 31° 17' 00" 08° 36 31° 17' 30" 08° 36 31° 17' 30" 08° 36 31° 18' 00" 08° 36 31° 18' 00" 08° 36 31° 19' 00" 08° 36 31° 18' 30" 08° 4 31° 18' 30" 08° 4 31° 18' 30" 08° 4 31° 18' 30" 08° 4	5' 30"	148	31° 05' 41"	08° 33' 39"	11
31° 10' 00" 08° 36 31° 11' 00" 08° 36 31° 11' 00" 08° 36 31° 13' 30" 08° 36 31° 13' 30" 08° 36 31° 15' 00" 08° 36 31° 15' 00" 08° 36 31° 17' 00" 08° 36 31° 17' 30" 08° 36 31° 17' 30" 08° 36 31° 18' 00" 08° 36 31° 18' 00" 08° 36 31° 19' 00" 08° 36 31° 18' 30" 08° 4 31° 18' 30" 08° 4 31° 18' 30" 08° 4	5' 00"	149	31° 05' 41"	08° 33' 41"	11
31° 11' 00" 08° 30 31° 11' 00" 08° 3' 31° 13' 30" 08° 3' 31° 13' 30" 08° 3' 31° 15' 00" 08° 3' 31° 15' 00" 08° 3' 31° 17' 00" 08° 3' 31° 17' 30" 08° 3' 31° 17' 30" 08° 3' 31° 18' 00" 08° 3' 31° 18' 00" 08° 3' 31° 19' 00" 08° 3' 31° 18' 30" 08° 4' 31° 18' 30" 08° 4' 31° 18' 30" 08° 4' 31° 18' 30" 08° 4'	5' 00"	150	31° 05' 43"	08° 33' 41"	11
31° 11' 00" 08° 3' 31° 13' 30" 08° 3' 31° 15' 00" 08° 3' 31° 15' 00" 08° 3' 31° 15' 00" 08° 3' 31° 17' 00" 08° 3' 31° 17' 30" 08° 3' 31° 17' 30" 08° 3' 31° 18' 00" 08° 3' 31° 18' 00" 08° 3' 31° 19' 00" 08° 4' 31° 18' 30" 08° 4' 31° 18' 30" 08° 4' 31° 18' 30" 08° 4' 31° 18' 30" 08° 4' 31° 18' 30" 08° 4' 31° 18' 30" 08° 4'	5' 30"	151	31° 05' 43"	08° 33' 43"	11
31° 11' 00" 08° 3' 31° 13' 30" 08° 3' 31° 15' 00" 08° 3' 31° 15' 00" 08° 3' 31° 15' 00" 08° 3' 31° 17' 00" 08° 3' 31° 17' 30" 08° 3' 31° 17' 30" 08° 3' 31° 18' 00" 08° 3' 31° 18' 00" 08° 3' 31° 19' 00" 08° 4' 31° 18' 30" 08° 4' 31° 18' 30" 08° 4' 31° 18' 30" 08° 4' 31° 18' 30" 08° 4' 31° 18' 30" 08° 4' 31° 18' 30" 08° 4'	5' 30"	152	31° 05' 46"	08° 33' 43"	11
31° 13' 30" 08° 3' 31° 13' 30" 08° 3' 31° 15' 00" 08° 3' 31° 15' 00" 08° 3' 31° 17' 00" 08° 3' 31° 17' 30" 08° 3' 31° 17' 30" 08° 3' 31° 18' 00" 08° 3' 31° 18' 00" 08° 3' 31° 19' 00" 08° 4' 31° 18' 30" 08° 4' 31° 18' 30" 08° 4' 31° 18' 30" 08° 4'	7' 00"	153	31° 05' 46"	08° 33' 45"	11
31° 13' 30" 08° 3' 31° 15' 00" 08° 3' 31° 15' 00" 08° 3' 31° 17' 00" 08° 3' 31° 17' 30" 08° 3' 31° 17' 30" 08° 3' 31° 18' 00" 08° 3' 31° 18' 00" 08° 3' 31° 19' 00" 08° 4' 31° 18' 30" 08° 4' 31° 18' 30" 08° 4' 31° 18' 30" 08° 4'		154	31° 05' 49"	08° 33' 45"	11
31° 15' 00" 08° 3' 31° 15' 00" 08° 3' 31° 17' 00" 08° 3' 31° 17' 30" 08° 3' 31° 17' 30" 08° 3' 31° 18' 00" 08° 3' 31° 18' 00" 08° 3' 31° 19' 00" 08° 4' 31° 18' 30" 08° 4' 31° 18' 30" 08° 4' 31° 18' 30" 08° 4'		155	31° 05' 49"	08° 33' 46"	11
31° 15' 00" 08° 33° 31° 17' 00" 08° 33° 31° 17' 30" 08° 33° 31° 17' 30" 08° 33° 31° 18' 00" 08° 33° 31° 18' 00" 08° 33° 31° 19' 00" 08° 43° 31° 18' 30" 08° 44° 31° 18' 30" 08° 44° 31° 18' 30" 08° 44° 31° 18' 30" 08° 44°		156	31° 05′ 52″	08° 33' 46"	12
31° 17' 00" 08° 33 31° 17' 00" 08° 33 31° 17' 30" 08° 33 31° 17' 30" 08° 33 31° 18' 00" 08° 33 31° 18' 00" 08° 33 31° 19' 00" 08° 33 31° 19' 00" 08° 33 31° 19' 00" 08° 4 31° 18' 30" 08° 4 31° 18' 30" 08° 4		157	31° 05′ 52″	08° 33' 47"	12
31° 17' 00" 08° 33 31° 17' 30" 08° 33 31° 17' 30" 08° 33 31° 18' 00" 08° 33 31° 18' 00" 08° 33 31° 19' 00" 08° 33 31° 19' 00" 08° 33 31° 19' 00" 08° 4 31° 18' 30" 08° 4 31° 18' 30" 08° 4		158	31° 05' 54"	08° 33' 47"	12
31° 17' 30" 08° 3' 31° 17' 30" 08° 3' 31° 18' 00" 08° 3' 31° 18' 00" 08° 3' 31° 19' 00" 08° 3' 31° 19' 00" 08° 4' 31° 18' 30" 08° 4' 31° 18' 30" 08° 4' 31° 18' 30" 08° 4'		159	31° 05' 54"	08° 33' 48"	12
31° 17' 30" 08° 39 31° 18' 00" 08° 39 31° 18' 00" 08° 39 31° 19' 00" 08° 39 31° 19' 00" 08° 39 31° 19' 00" 08° 49 31° 18' 30" 08° 49 31° 18' 30" 08° 49 31° 18' 30" 08° 49		160	31° 05' 56"	08° 33' 48"	. 12
31° 18' 00" 08° 39 31° 18' 00" 08° 39 31° 19' 00" 08° 39 31° 19' 00" 08° 49 31° 18' 30" 08° 49 31° 18' 30" 08° 49 31° 18' 30" 08° 49		161	31° 05' 56"	08° 33' 49"	12
31° 18' 00" 08° 3' 31° 19' 00" 08° 3' 31° 19' 00" 08° 4' 31° 18' 30" 08° 4' 31° 18' 30" 08° 4' 31° 18' 30" 08° 4'		162	31° 05' 58"	08° 33' 49"	12
31° 19' 00" 08° 3' 31° 19' 00" 08° 4' 31° 18' 30" 08° 4' 31° 18' 30" 08° 4'		163	31° 05′ 58″	08° 33' 50"	12
31° 19' 00" 08° 4 31° 18' 30" 08° 4 31° 18' 30" 08° 4 08° 4 08° 4	1	164	31° 06′ 00″	08° 33' 50"	12
31° 18' 30" 08° 4' 31° 18' 30" 08° 4	1	165	31° 06' 00" 31° 06' 02"	08° 33' 51"	12
31° 18' 30" 08° 4		166	31° 06′ 02″ 31° 06′ 02″	08° 33' 51"	13
		167	31° 06′ 02″ 31° 06′ 05″	08° 33' 52" 08° 33' 52"	13
31 IO UU 1 UN 44		168	31° 06' 05"	08° 33' 52' 08° 33' 53"	13
31° 18' 00" 08° 4		. 1	31° 06' 07"	08° 33' 53"	1
		169	•	1	13
31° 17' 30" 08° 4		170	31° 06′ 07″	08° 33' 55"	13
31° 17' 30" 08° 4 31° 15' 30" 08° 4	5'' UU'''	171 172	31° 06' 10" 31° 06' 10"	08° 33' 55" 08° 33' 57"	13

الملحق (تابع)

(C	·/ G	
خط العرض	خط الطول	القمم
31° 15′ 30″	08° 44' 30"	173
31° 15' 00"	08° 44' 30"	174
31° 15′ 00″	08° 44' 00"	175
31° 14' 00"	08° 44' 00"	176
31° 14' 00"	08° 43' 30"	177
31° 13' 00"	08° 43' 30"	178
31° 13' 00"	08° 43' 00"	179
31° 09' 30"	08° 39' 30"	180
31° 09' 30"	08° 39' 00"	181
31° 09' 00"	08° 39' 00"	182
31° 09' 00"	08° 38' 30"	183
31° 08' 30"	08° 38' 30"	184
31° 08' 30"	08° 38' 00"	185
31° 08' 00"	08° 38' 00"	186
31° 08' 00"	08° 37' 30"	187
31° 07' 30"	08° 37' 30"	188
31° 07' 30"	08° 37' 00"	189
31° 06' 30"	08° 37' 00"	190
31° 06' 30"	08° 36′ 30″	191
31° 06' 00"	08° 36' 30"	192
31° 06' 00"	08° 36' 00"	193
31° 05′ 30″	08° 36' 00"	194
31° 05′ 30″	08° 35' 30"	195
31° 05' 00"	08° 35' 30"	196
31° 05' 00"	08° 35' 00"	197
31° 04' 30"	08° 35' 00"	198
31° 04' 30"	08° 34' 00"	199
31° 04' 00"	08° 34' 00"	200
31° 04' 00"	08° 32' 40"	201
31° 12' 00"	08° 43' 00"	202
31° 12' 00"	08° 42' 00"	203
31° 11' 30"	08° 42' 00"	204
31° 11′ 30″	08° 41' 00"	205
31° 11' 00"	08° 41' 00"	506
31° 11' 00"	08° 40' 00"	207
31° 10' 30"	08° 40' 00"	208
31° 10′ 30″	08° 39' 30"	209

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 161 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1422 المعوافق 10 يوليو سنة 2001، يعدل المعرسوم التنفيذي رقام 96 - 232 المعؤرخ في 1417 الموافق 29 يونيو سنة 1996 والمتضمن إنشاء وكالة التنمية الاجتماعية ويحدد قانونها الأساسي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزيرالتنشيط الاجتماعي والتضامن الوطني،

- وبناء على الدّستور، لا سيما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئساسي رقم 2000 - 256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 232 المؤرِّخ في 13 صفر عام 1417 الموافسق 29 يونيو سنة 1996والمتضمن إنشاء وكالة التنمية الاجتماعية ويحدد قانونها الأساسي، المتمم،

يرسم ما يأتي :

المادَّة الأولى : يعدَّل هذا المرسوم أحكام المادَّة 3 من المرسوم التَّنفيذيِّ رقم 96 - 232 المؤرِّخ في 13 صفر عام 1417 الموافق 29 يونيو سنة 1996 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادّة 3 : يتولّى وزير التّنشيط الاجتماعي والتّضامن الوطني المتابعة الميدانية لجميع نشاطات الوكالة".

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق 10 يوليو سنة 2001.

علي بن فليس

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 162 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 10 يوليو سنة 2001، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 96 - 296 المؤرخ في 42 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التنشيط الاجتماعي والتضامن الوطني،

- وبناء على الدّستور، لا سيما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المصرسوم السرّئاسيّ رقم 2000 - 256 المورّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي ّرقم 01 - 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 296 المؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، المتمّم،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولىي : يعدّل هذا المحرسوم أحكام المادّة 3 من المحرسوم التّنفيذيّ رقم 96 – 296 المؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادّة 3: يتولّى وزير التّنشيط الاجتماعي والتضامن الوطني المتابعة الميدانية لجميع نشاطات الوكالة".

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق 10 يوليو سنة 2001.

علي بن فليس ------*

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 163 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1422 المحوافق 10 يوليو سنة 2001، يتم المرسوم رقم 88 - 80 المؤرخ في 25 شعبان عام 1408 المحوافق 12 أبريل سنة 1988 الذي يغير تسمية المعهد الرياضي للعلوم والتقنولوجيا في دالي ابراهيم في علوم الرياضة وتقنولوجيتها في دالى ابراهيم العالي في علوم الرياضة وتقنولوجيتها

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشباب والرياضة،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 09 المؤرَّخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتعلَّق بتوجيه المنظومة الوطنيَّة للتُربية البدنيَّة والرياضية وتنظيمها وتطويرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرّخ في 16 محرّم عام 1406 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ للمعاهد الوطنيّة للتّكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 80 المؤرّخ في 25 شعبان عام 1408 الموافق 12 أبريل سنة 1988، الذي يغيّر تسمية المعهد الرياضي للعلوم والتقنولوجيا في دالي ابراهيم فيجعلها المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتقنولوجيتها في دالي ابراهيم،

- وبمقتضى المسرسوم السرئاسي رقسم 2000 - 256 المسؤرخ في 26 جسمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 187 المعوافق أول المعورخ في 18 ذي القعدة عام 1411 المعوافق أول يونيو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين لأسلاك الإدارة المكلفة بالشبيبة والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 146 المؤرخ في 13 محرم عام 1419 الموافق 10 مايو سنة 1998 والمتضمن حل المركز الوطني للتكوين عن بعد في تقنيات تنظيم النشاطات الرياضية والترفيهية للشباب وتسييرها وتنشيطها، لاسينما المادة 2 - 2 منه،

- وبمقتضى المرسيوم التنفيذي رقسم 2000 - 278 المؤرخ في 7 رجب عام 1421 الموافق 5 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد القانون الأساسي لرياضى النخبة وذات المستوى العالى،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: تتمّم أحكام المرسوم رقه 88 - 80 المؤرّخ في 25 شعبان عام 1408 الموافق 12 أبريل سنة 1988 والمذكور أعلاه، بمادّة أولى مكرّر، تحرّر كما يأتى:

" المسادة الأولى مكرّر: يكلّف المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتقنولوجيتها بدالي ابراهيم زيادة على ذلك بضمان ما يأتي:

- تكوين مالائم لفائدة الحركة الجمعوية الرياضية حسب كيفيات تعاقدية،
- تكوين متخصّص والتّكوين عن بعد في ميدان نشاطه،
- عمليًات التكوين والدّعم البيداغوجي لرياضي النّخبة وذات المستوى العالي طبقا للتّشريع والتّنظيم المعمول بهما،
- تكوين مستخدمي التّأطير الّذين يمارسون بصفة دائمة أو حسب التّوقيت الجزئي مهام تنظيم الأنشطة الرياضية وتنشيطها وتسييرها.

يحدد الوزير المكلّف بالرياضية بقرار أطوار التكوين المنذكورة في هنده المنادة وشعروط الالتحاق بها وبرامجها وكذا الشهادات أو الإجازات الخاصة بها ".

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجنائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق 10 يوليو سنة 2001.

علي بن فليس ★-----

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 164 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1422 المعوافق 10 يوليو سنة 2001، يتمّم المرسوم التنفيذي رقم 90 - 183 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1410 الموافق 6 1 يونيو سنة 1990 الذي يجعل مدرسة تكوين إطارات الشبيبة بعين البنيان معهدا وطنيًا للتّكوين العالي في العلوم وتقنولوجية الرياضة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشباب والرياضة،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 09 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتعلّق بتوجيه المنظومة الوطنيّة للتُربية البدنيّة والرياضية وتنظيمها وتطويرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرّخ في 16 محرّم عام 1406 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ للمعاهد الوطنيّة للتّكوين العالى،

- وبمسقت ضلى المرسوم الرئساسي رقسم 2000 - 256 المؤرخ في 26 جلمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01 - 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 183 المعورخ في 23 ذي القعدة عام 1410 المعوافق 16 يونيو سنة 1990 الذي يجعل مدرسة تكوين إطارات الشبيبة بعين البنيان معهدا وطنيًا للتكوين العالي في العلوم وتقنولوجية الرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 187 المعوافق أول المعورخ في 18 ذي القعدة عام 1411 المعوافق أول يونيو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين لأسلاك الإدارة المكلفة بالشبيبة والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 146 المؤرخ في 13 محرم عام 1419 الموافق 10 مايو سنة 1998 والمتضمن حل المركز الوطني للتكوين عن بعد في تقنيات تنظيم النشاطات الرياضية والترفيهية للشباب وتسييرها وتنشيطها، لاسيما المادة 2 - 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقسم 2000 - 278 المؤرخ في 7 رجب عام 1421 الموافق 5 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد القانون الأساسي لرياضى النخبة وذات المستوى العالى،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: تتمّم أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 183 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1410 الموافق 16 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، بمادّة أولى مكرّر، تحرّر كما يأتى:

" المسادّة الأولى مكرّر: يكلّف المعهد الوطنيّ للتّكوين العالي في العلوم وتقنولوجية الرياضة بعين البنيان، زيادة على ذلك بضمان ما يأتي :

- تكوين مالائم لفائدة الحصركة الجسم عوية الرياضية حسب كيفيات تعاقدية،
- تكوين متخصّص والتّكوين عن بعد في ميدان نشاطه،
- عمليًات التكوين والدّعم البيداغوجي لرياضيي النخبة وذات المستوى العالي طبقا للتّشريع والتّنظيم المعمول بهما،
- تكوين مستخدمي التّأطير الّذين يمارسون بصفة دائمة أو حسب التّوقيت الجزئيّ مهام تنظيم الأنشِطة الرياضيّة وتنشيطها وتسييرها.

يحدد الوزير المكلّف بالرياضة بقرار أطوار التّكوين المذكورة في هذه المادّة وشروط الالتحاق بها وبرامجها وكذا الشّهادات أو الإجازات الخاصّة بها".

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق 10 يوليو سنة 2001.

علي بن فليس

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرِّخ في 29 صفر عام 1422 الموافق 23 مايو سنة 2001، يتضمَّن الموافقة على بناء منشأتين كهربائيتين.

إنّ وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقسم 1421 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشآت الطّاقة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لاسيّما المادة

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 475 المؤرِّخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تغيير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للكهرباء والغاز إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 280 المؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995 والمتضمّن القانون الأساسي للمؤسسة العموميّة ذات الطّابع الصناعي والتّجاري سونلغاز"،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرَّخ في 28 محرَّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيًات وزير الطَّاقة والمناجم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 شعبان عام 1419 الموافق 2 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن المصادقة على النظام التقني والأمني لمنشآت توزيع الطّاقة الكهربائية،

- وبناء على طلبي المؤسّسة العموميّة "سونلغاز" المؤرّخين في 11 فبراير و30 يناير سنة 2001،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنية وملاحظاتها،

يقرر ما يأتي :

المادّة الأولى: عملا بأحكام المادّة 13 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 411 المؤرّخ في 5 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على بناء المنشأتين الكهربائيتين الأتيتين:

- مسركسز كسهسربائي ذو توتر عسال "ت.ع" 30/60/220 كف سي مصطفى (ولاية بومرداس)،

- مسركسز كسهربائي ذو توتر عسال "ت.ع" 30/60/220 كف معسكر (ولاية معسكر)،

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشُعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 29 صفر عام 1422 الموافق 23 مايو سنة 2001.

شكيب خليل

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاريً مشترك مؤرَّخ في 4 صفر عام 1422 المعوافق 28 أبريل سنة 2001، يتضمن تصنيف المناصب العليا في المعهد الوطنيً لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم.

> إنٌ رئيس الحكومة، ووزير الماليّة،

ووزير التّربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 58 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلّق بتعويض الخبرة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلّق بالتّصنيف الفرعيّ للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم السرناسي رقسم 2000 - 257 المؤرّخ في 26 جسمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 الموافق 5 المؤرِّخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديستمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمع،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 90-49 المؤرّخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاصّ لعمّال قطاع التّربية، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 2000 - 35 المؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1420 الموافق 7 فبراير

سنة 2000 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمركز الوطني لتكوين إطارات التربية وتغيير تسميته إلى معهد وطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 19 جسمادى الثّانية عام 1407 المسوافق 18 فبراير سنة 1987 والمتعلّق بالتّصنيف الفرعي للمناصب العليا في المؤسسّسات العموميّة ذات الطّابع الإداريّ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 17 محرّم عام 1422 الموافق 11 أبريل

سنة 2001 والمتضمّن التّنظيم الدّاخليّ للمعهد الوطنيّ لتكوين مستخدمي التّربية وتحسين مستواهم،

يقررون ما يأتي :

المادّة الأولى: يصنف المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم، حسب عدد النقاط المحصل عليها، عملا بالقرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 19 جمادى الثّانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 والمذكور أعلاه، ضمن شبكة الأرقام الاستدلاليّة القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 – 179 المؤرّخ في 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، وفقا للجدول التي :

نيـف	التُم	"		
الرّقم الاستدلاليّ	القسم	المئنف	المجموعة	المؤسّسة العموميّة
920	3	i	1	المعهد الوطنيّ لتكوين مستخدمي التّربية

المادّة 2: تستفيد المناصب العليا للمؤسسة العموميّة المصنّفة في الجدول المنصوص عليه في المادّة الأولى أعلاه، تصنيفا فرعيًا ضمن شبكة الأرقام الاستدلاليّة القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 – 179 المؤرّخ في 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

طريقة التّعيين	شروط		تَمنيـف		المؤسنسة		
	الالتحاق بالمناصب	الرّقم الاستدلاليّ	المستوى السّلميّ	القسم	المئنف	المناصب العليا	العموميّة
مرسوم		920	٢	3	i	المدير	
مرسوم		778	•	3	Î	الأمين العامّ	المعهد
قرار من وزیر التربیة الوطنیّة	من بين أساتذة التعليم الثانوي، المتصرفين أو المصوظفين من رتبة معادلة ولهم حبرة مهنية بهذه الصفة على الأقل.	714	م-1	3	Í	رئيس دائرة	الوطنيَ التكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم

	شروط	التُصنيــف					
طري قة التعيين	الإلتحاق بالمناصب	الرّقم الاستدلاليّ	المستوى السّلميّ	القسم	المئنف	المناصب العليا	المؤسنَّسة العموميَّة
مقرّر من مدير المعهد	من بين أساتذة التعليم الثانوي، المتصرفين أو المحوظفين من رتبة معادلة ولهم خمس (5) سنوات خبرة مهنية بهذه الصنفة على الأقلّ.	632	م-2	3	1	رئيس مصلحة	المعهد الوطنيَ لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم

المادّة 3: يستفيد العمّال المعيّنون قانونا في أحد المناصب العليا المذكورة في الجدول المنصوص عليه في المادّة 2 أعلاه، الأجر القاعدي المرتبط بقسم صنف التّرتيب في المنصب المشغول.

المادّة 4: زيادة على الأجر القاعدي، يتقاضى العمّال المذكورون في المادّة 3 أعلاه، تعويض الخبرة المهنيّة المكتسبة بعنوان الرّتبة الأصليّة وكذا التّعويضات والمنح المنصوص عليها في التّنظيم المعمول به.

المادّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 صفر عام 1422 الموافق 28 أبريل سنة 2001.

وزير التَربية الوطنيَة أبوبكر بن بوزيد

وزير الماليّة عبد اللّطيف بن أشنهو

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه المدير العامّ للوظيف العموميّ جمال خرشي